

## قسنطينة تحتضن ندوة علمية بمناسبة اليوم العالمي للطفولة فصل الأطفال عن ذويهم ضرورة في حال ثبوت الخطر

طفل في خطر يقوم بالاتصال فوراً بالطفل وولييه وإعلامهما بمحتوى العريضة مع سماع أقوالهما بشأنها، ويمكن للقاضي أن يتلقى آراء الطفل وممثلته الشرعي حول وضعية الطفل ومستقبله، بعد ذلك يتولى دراسة شخصية الطفل ووضعته، مستعينا بالمعلومات والتقارير المعدة بواسطة البحث الاجتماعي الذي يقوم به الوسط المفتوح، وبناء على ذلك يقرر ما إذا يتم إخضاع الطفل في خطر لبعض التدابير أو يصرف النظر عن جميعها، مشيرة إلى أن مدة الفصل هي 6 أشهر أو سنتين قابلة للتجديد أو الفصل النهائي.

ومن بين توصيات المشاركين في الندوة العلمية المنظمة من طرف قسم الشريعة والقانون ومخبر البحث في الدراسات القانونية والفقهية المقارنة بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية في قسنطينة، بالشراكة مع مجلس قضاء قسنطينة ومديرية التضامن والنشاط الاجتماعي، ضرورة وضع معايير واضحة لتفسير وإعمال مبدأ المصالح الفضلى للطفل، فضلا عن العمل على تعزيز مبدأ وحدة الأسرة ولم الشمل لصالح الأطفال اللاجئين ومحاربة الفساد المتعلق بمعالجة قضايا الأطفال اللاجئين في البلدان المستضيفة.

لا يحرم من الاتصال بهما، وحتى حال فقد الحق في الحضانة أو الولاية.

المشاركين من أساتذة ونفسانيين وقضاة أحداث، أوصوا بضرورة بحث سياسات حكومية تدعم إبقاء الطفل في كنف العائلة، وتوفير الدعم الضروري لدور الوالدين في الرعاية، وتأمين الدولة للدعم الاجتماعي والمادي لتشجيع الأقارب على رعاية الأطفال، مع تعزيز إعادة دمج الأطفال في عائلتهم الأصلية وتعزيز دور المؤسسات الدينية في تقوية الروابط الأسرية، وكذا العمل على دعم نظام الكفالة الإسلامي في بلاد الغرب، لاسيما بين عائلات المسلمين ومراعاة ثقافتهم وخصوصيتهم في الرعاية البديلة، مع إلزامية الاسترشاد بالمعايير الدولية لكفالة الرعاية البديلة للأطفال المفصولين عن ذويهم وفقا لمبدأي الحاجة والملائمة.

وتناولت مريم عوامي قاضية أحداث بمجلس قضاء قسنطينة، في مداخلتها الموسومة بـ"المصلحة الفضلى للطفل على ضوء التشريع الجزائري"، الآليات القانونية لحماية الطفل في خطر، في التشريع الجزائري والتي تتجلى في قانون 12/15 "قاضي الأحداث، عند إخطاره بوجود

أكد المشاركون في الندوة العلمية حول "فصل الأطفال عن ذويهم"، المتسامية بالجامعة الإسلامية لقسنطينة، أنه بالرغم من أن الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وخاصة الطفل، إلا أنها قد تتحول في بعض الحالات إلى مصدر خطر جسدي ومعنوي يهدد الطفل، من خلال إساءة معاملته أو إهماله أو حرمانه من حقوقه الأساسية، ما يستوجب، حسبهم، تدخل السلطات لاتخاذ تدابير إدارية أو قضائية بغية حمايته من الخطر الذي يعيشه في كنف أسرته.

شبيبة.ح

وشدد المشاركون في الندوة التي نظمت، في إطار إحياء اليوم العالمي للطفولة، على ضرورة وضع سياسات واضحة لمعالجة حالات الإهمال الأسري وتقديم الدعم والمشورة اللازمين للأهل ووضع الطفل وسط عائلة بديلة لفترة معقولة والعمل على إعادة الدمج العائلي، حيث أكدوا أن عملية فصل الأطفال عن ذويهم، تليها إعادة إدماج الطفل في بيئة جديدة من خلال نظم رعاية بديلة، يتم اختيارها حسب حالة كل طفل، وتتراوح بين إدراجه في أسرة حاضنة، أو أسرة بديلة من خلال الكفالة أو التبني، أو ضمن مؤسسة للرعاية البديلة، مع إبقاء الاتصال بأسرته الطبيعية متاحا ضمن شروط، أو اللجوء لمنع أي اتصال.

وتطرق المتدخلون في الندوة إلى العناية الكبيرة التي أولتها الشريعة الإسلامية لأسباب التماسك الأسري، الذي يكون الأصل فيه، عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، وألا تسقط ولايتهما عليه إلا لضرورة قصوى ولمصلحة الطفل، كما